الأمم المتحدة

S/AC.37/2005/(1455)/7/Add.1

مجلس الأمن

Distr.: General
25 March 2008
Arabic
Original: French

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات

رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

أود أن أغتنم هذه الفرصة كي أحيل إليكم التقرير الذي تقدمه جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات (انظر المرفق).

(توقيع) إليكا **أتوكي**
السفير
الممثل الدائم

280308 280308 08-28402 (A)

مرفق الرسالة المؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

هذا التقرير المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية، يقدم معلومات تكميلية لتلك الواردة في التقرير المقدم في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان ومن يرتبط بهما من أفراد وكيانات. ويتضمن التقرير إجابات عن الأسئلة المطروحة في الفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمرفق الثاني له.

تنفيذ القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أولا – مقدمة

١ – أجرت دوائر العمليات الخاصة، بناء على مبادرة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ببلجيكا، تحقيقات استنادا إلى شبهات تتعلق بعدد من الأعمال التجارية، ولكنها خلصت إلى عدم وجود ما يدعو إلى مقاضاتها.

ثانيا – القائمة الموحدة

٢ – بمجرد تلقي اللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب الدولي للقائمة الموحدة، تقوم بإحالتها إلى دوائر العمليات الخاصة التي تدرجها في أضابير بحوثها التنفيذية.

٣ – وقد واجهنا مشاكل تتصل بصفة خاصة بعدم توافر معلومات لتحديد الهوية من قبيل الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع وبيانات الحمض النووي الخلوي.

٤ – لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

٥ – لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

٦ – لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

٧ – لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

٨ - تحظر المادتان ٥٢ و ١٩٠ من دستور جمهورية الكونغو الديمقراطية استخدام أي فرد أو مجموعة أفراد لأي جزء من الإقليم الوطني كقاعدة للاضطلاع بأنشطة هدامة أو إرهابية ضد الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر تنظيم تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات خاصة وتعهد أحد الأفراد لجماعات مسلحة من الشباب جرائم خيانة بموجب الدستور.

وانظر أيضا الفرع المتعلق بالفقرة ١ (ب) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في التقرير التكميلي المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2003/386).

ثالثا - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

٩ - (أ) تدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجنة إلى الرجوع للفرع المتعلق بالفقرة ١ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في التقرير الثالث المقدم من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/260).

(ب) تنص المادة ١٧ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على إنشاء وحدة للاستخبارات المالية تتمتع بالاستقلال المالي وسلطات اتخاذ القرار وتقدم تقاريرها إلى وزارة المالية، وستحدد ترتيبات إنشاء الوحدة بموجب مرسوم يصدره رئيس الوزراء وفقا لأحكام الدستور الحالي، ويعكف مكتب رئيس الوزراء على وضع المرسوم في صيغته النهائية.

ووحدة الاستخبارات المالية وحدة إدارية ولكنها تتمتع أيضا بسلطات إجراء التحقيقات. وستشترك هيئتان في إدارة الوحدة: '١' مجلس الإدارة، المسؤول عن النظر في المسائل المتعلقة بالسياسات العامة؛ '٢' الأمانة التنفيذية، المسؤولة عن الإدارة اليومية للوحدة.

وستمول وحدة الاستخبارات المالية في البداية من ميزانية الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، توجد خطة عامة لإنشاء صندوق لمكافحة الجريمة المنظمة سيمول، في جملة أمور، عمل الوحدة.

١٠ - والهياكل والآليات القائمة داخل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل التعرف على الشبكات المالية المرتبطة بالإرهاب هي المصرف المركزي ووحدة الاستخبارات المالية ومؤسسات الائتمان، والوسطاء الماليون الآخرون، وعملا بالباب الثالث من القانون

رقم ١٦/٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مكتب المدعي العام.

واللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب الدولي، التي تضم خبراء من جميع هذه الهيئات، مسؤولة عن التنسيق على الصعيد الوطني.

١١ - وتدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجنة إلى الرجوع للفرع المتعلق بالفقرة ١ (أ) و (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في تقريرها الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/260).

وعموما، يزود القانون رقم ١٦/٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ جمهورية الكونغو الديمقراطية بإطار تشريعي يتضمن أحكاما لمنع أعمال غسل الأموال وتمويل الإرهاب والكشف عنها وقمعها، عند الاقتضاء. ووفقا للتوجيه رقم ١٥ الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ عن المصرف المركزي لجمهورية الكونغو الديمقراطية، فإن مؤسسات الائتمان وشركات الخدمات المالية ومكاتب صرف العملات ومؤسسات التمويل البالغ الصغر ملزمة، عملا بالقانون السالف الذكر رقم ١٦/٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، باتخاذ الخطوات التالية:

- التحقق من هوية وعنوان العميل من وثائق مصدق عليها عند بدء علاقتها به؛
- مراقبة عمليات العميل. ويحدث التحقق من هذا القبيل وفقا لمتطلبات ''اعرف عميلك'' وبذل العناية الواجبة.

ويجب أن تتوافر بالمصارف تدابير تضمن تحديد هوية العملاء الذين يرغبون في فتح حسابات أو إجراء معاملات خارجية.

وقد تشمل هذه التدابير الترتيب للتثبت من أصالة الوثائق المقدمة وطلب وثائق إضافية أو التحقق المستقل من وضع العميل بواسطة طرف ثالث حسن السمعة، أو اشتراط أن تكون الدفعة الأولى من حساب باسم العميل في مصرف يخضع للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو إرسال إيصال إلى عنوان العميل مع رسول خاص.

ومن سلطة المصرف المركزي لجمهورية الكونغو الديمقراطية مراقبة وضبط أعمال جميع كيانات القطاع المالي (مؤسسات الائتمان، وشركات الخدمات المالية، ومؤسسات التمويل البالغ الصغر).

١٢ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٣ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

١٤ - وتدعو جمهورية الكونغو الديمقراطية اللجنة إلى الرجوع للفروع المتعلقة بالفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في تقريرها الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/260).

القانون رقم ١٦/٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤: اتخذت جمهورية الكونغو الديمقراطية، بسن هذا القانون، خطوات لمكافحة غسل الأموال وتجريم تمويل الإرهاب.

ويتضمن التوجيه رقم ١٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والصادر عن المصرف المركزي لجمهورية الكونغو الديمقراطية قواعد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وينظم القانون رقم ٢٠٠٢/٠٠٣ المؤرخ ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢ نشاط مؤسسات الائتمان ويراقبه.

وتشمل جميع هذه القوانين أحكاما لتنظيم الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة. واللجنة الوطنية لتنسيق جهود مكافحة الإرهاب الدولي هي هيئة التنسيق المسؤولة عن تزويد الدوائر العامة ذات الصلة (المصرف المركزي، الشرطة، الجمارك، العمليات الخاصة والمكتب المركزي الوطني للإنتربول) بقائمة مستكملة بالأشخاص أو الكيانات التي تحيلها اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩).

ووفقا للقانون رقم ١٦/٤ المذكور أعلاه، يطلب من مؤسسات الائتمان وغيرها من الوسطاء الماليين إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية بجميع المعاملات المشبوهة.

وقد أصدر محافظ المصرف المركزي لجمهورية الكونغو الديمقراطية توجيها بشأن القواعد الواجبة التطبيق على مؤسسات التمويل البالغ الصغر فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رابعا - حظر السفر

١٥ - قد ترغب اللجنة في الرجوع للفروع المتعلقة بالفقرة ٢ (ج) و (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية الثالث إلى لجنة مكافحة الإرهاب (S/2005/260).

١٦ - ويدرج الأشخاص الذين جرى التعرف عليهم في القائمة التي توزع على مختلف دوائر العمليات الخاصة كي يمكن اتخاذ التدابير اللازمة. وتوجد مشكلة بصدد تحديد الهوية

نظرا لعدم توافر الصور الفوتوغرافية وبصمات الأصابع، التي من شأنها أن توفر مزيدا من الوسائل لتحديد الهوية.

١٧ - وتحال القائمة المستكملة بمجرد تسلمها إلى من يهمه الأمر.

وليس لدى جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن قدرات لبحث بيانات القائمة بالوسائل الإلكترونية في جميع نقاط دخول البلد.

١٨ - لم تحدث حالة من هذا القبيل حتى الآن.

١٩ - (أ) يحيل وزير الخارجية والتعاون الدولي بجمهورية الكونغو الديمقراطية القائمة إلى جميع المكاتب القنصلية للجمهورية في الخارج؛ (ب) لم تتعرف سلطات إصدار التأشيرات في بلدنا على أي حالة من هذا القبيل.

خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - ينظم القانون التشريعي رقم ٨٥-٣٥ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ حيازة الأسلحة النارية والذخائر. ويحدد القانون التشريعي رقم ٨٥-٢١٢ المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ تدابير إنفاذ القانون التشريعي رقم ٨٥-٣٥ المذكور أعلاه والمؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥.

وتخضع جمهورية الكونغو الديمقراطية لحظر توريد الأسلحة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٣٣ (٢٠٠٤). ولا تنتج جمهورية الكونغو الديمقراطية أي أسلحة ولذا فإنها لا تصدرها. ويوجد تشريع شامل بشأن الكشف عن نواتج اليورانيوم وإنتاجها وبيعها ونقلها للحيلولة دون الاتجار غير المشروع بها، ويشمل ما يلي:

القانون رقم ٧٨-١٩٥ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ المنشئ لهيئة عامة يطلق عليها الهيئة العامة للطاقة الذرية؛

المرسوم رقم ١٩/٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية للحماية من الإشعاع المؤين؛

المرسوم رقم ٢٠/٥ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ المنشئ للجنة الوطنية للسلامة النووية؛

المرسوم رقم ٢١/٥ المنشئ للمعهد الوطني للحماية من الإشعاع؛

المرسوم رقم ٢٢/٥ المنشئ لأنظمة الحماية من أخطار الإشعاع المؤين.

ويحظر في جمهورية الكونغو الديمقراطية شراء الأسلحة وحيازتها وإنتاجها. ويعاقب على حيازة الأسلحة الحربية بموجب القانون الجنائي العسكري. وفي عام ١٩٩٧، جرى تمديد هذا الحظر بحيث يشمل حمل أسلحة الصيد وحيازتها.

٢١ - انظر الفرع ٢٠ أعلاه.

٢٢ - علق الأمر رقم ٢/٩٧ المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الإذن بإصدار تصاريح بحمل الأسلحة، بما في ذلك أسلحة الصيد، حتى إشعار آخر.

٢٣ - لا تنتج جمهورية الكونغو الديمقراطية أي نوع من الأسلحة.

سادسا - المساعدة والخاتمة

٢٤ - ترغب جمهورية الكونغو الديمقراطية في تقديم مساعدة تأخذ شكل مساهمة فكرية في سياق تدابير تنفيذ الاتفاقات لكن لا تتوافر لديها بعد الوسائل المالية لتقديم المساعدة التقنية.

٢٥ - لا يوجد بجمهورية الكونغو الديمقراطية معدات إلكترونية ملائمة لتطبيق نظام الجزاءات المفروضة على الإرهابيين. وقد قدمت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى لجنة مكافحة الإرهاب طلبا لتقديم المساعدة التقنية في جهودها المبذولة لمكافحة الإرهاب وما زالت تنتظر استجابة بناءة. وفي هذا الصدد، تعرب جمهورية الكونغو الديمقراطية عن استعدادها لتلقي المساعدة التقنية من اللجنة.

٢٦ - لا توجد معلومات إضافية.